



# الوقائع العراقية

## وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤتامةى قهرمى كؤمارى عيراق

محتويات  
العدد  
٤٥٤٧

- مراسيم جمهورية رقم (٣٢) و(٣٨) و(٣٩) و(٤٠) و(٤١) لسنة ٢٠١٩.
- النظام الداخلى رقم (١) لسنة ٢٠١٩ لتشكيلات مكتب المفتش العام فى وزارة الصحة والبيئة ومهامها .
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٩ تشكيلات الهيئة العراقية للاعتماد ومهامها .
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٩ تنظيم بيع الاعشاب الطبية .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد اموال الارهابيين رقم (٣١) و(٣٢) و(٣٣) لسنة ٢٠١٩ .

العدد ٤٥٤٧ ١٢ ذو القعدة ١٤٤٠ هـ / ١٥ تموز ٢٠١٩ م السنة الحادية والستون

رؤماره ٤٥٤٧ ١٢ زولقده ١٤٤٠ ك / ١٥ تهموز ٢٠١٩ ز سالى شهستا وبهكهمين

## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
<b>مراسيم جمهورية</b>		
٣٢	تعيين السيد عبدالله فليح عبدالحسن محمد مديراً عاماً للدائرة القانونية في ديوان رئاسة الجمهورية	١
٣٨	تعيين السيد نصيف جاسم محمد الخطابي بمنصب محافظ كربلاء	٢
٣٩	تعيين (السيد نجاح حسن علي الشمري - وزيراً للدفاع والسيد ياسين طاهر حسن الياسري - وزيراً للداخلية والسيد فاروق أمين عثمان الشواني - وزيراً للعدل)	٣
٤٠	تعيين السادة المنتخبون (ستار جبار عباس طاهر ومحمد فرمان شاهر وخالدة خليل رشو ويونادم يوسف كنا) نواباً في مجلس النواب للدورة الانتخابية الرابعة	٤
٤١	تعيين السيد فلاح عبد الحسن عبد السادة سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية النيبال	٥
<b>أنظمة داخلية</b>		
١	تشكيلات مكتب المفتش العام في وزارة الصحة والبيئة ومهامها	٦
<b>تعليمات</b>		
١	تشكيلات الهيئة العراقية للاعتماد ومهامها	١٣
١	تنظيم بيع الاعشاب الطبية	١٩
<b>قرارات</b>		
٣١	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٢٢
٣٢	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٢٩
٣٣	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٣٢



## مراسيم جمهورية



### مرسوم جمهوري

رقم (٣٢)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (الثامنة) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .  
رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السيد عبد الله فليح عبد الحسن محمد مديراً عاماً للدائرة القانونية في ديوان رئاسة الجمهورية .

ثانياً: على رئيس ديوان رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا المرسوم .  
ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر شوال لسنة ١٤٤٠ هجرية  
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر حزيران لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

## مرسوم جمهوري

رقم (٣٨)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ماعرضه مجلس محافظة كربلاء.  
رسمنا بما هو آت:-

أولاً: يُعيّن السيد نصيف جاسم محمد الخطابي بمنصب محافظ كربلاء .  
ثانياً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر شوال لسنة ١٤٤٠ هجرية  
الموافق لليوم الأول من شهر تموز لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

## مرسوم جمهوري

رقم (٣٩)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه مجلس النواب .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يعين السادة المدرجة اسماؤهم ادناه في المناصب المؤشرة إزاء كل منهم من تاريخ أدائهم اليمين الدستورية .

١. السيد نجاح حسن علي الشمري - وزيراً للدفاع .

٢. السيد ياسين ظاهر حسن الياسري - وزيراً للداخلية .

٣. السيد فاروق أمين عثمان الشواني - وزيراً للعدل .

ثانياً: على السيد رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر شوال لسنة ١٤٤٠ هجرية

الموافق لليوم الثالث من شهر تموز لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

## مرسوم جمهوري

رقم (٤٠)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وبناءً على معارضه مجلس النواب .  
رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعد السادة المنتخبون المدرجة اسماؤهم في ادناه نواباً في مجلس النواب للدورة الانتخابية الرابعة ، ابتداءً من ادائهم اليمين الدستورية في التواريخ المؤشرة إزاءهم .

١. ستار جبار عباس ظاهر ٢٣/٥/٢٠١٩ .

٢. محمد فرمان شاهر ١٣/٦/٢٠١٩ .

٣. خالدة خليل رشو ١٣/٦/٢٠١٩ .

٤. يونادم يوسف كنا ١٣/٦/٢٠١٩ .

ثانياً: يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر شوال لسنة ١٤٤٠ هجرية  
الموافق لليوم الثالث من شهر تموز لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

## مرسوم جمهوري

رقم (٤١)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية.

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السيد فلاح عبد الحسن عبد السادة سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية النيبال .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر شوال لسنة ١٤٤٠ هجرية  
الموافق لليوم الثالث من شهر تموز لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

استناداً الى احكام الفقرة (٢) من القسم (٧) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ ، والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ .  
اصدرنا النظام الداخلي الاتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٩

### النظام الداخلي

لتشكيلات مكتب المفتش العام في وزارة الصحة والبيئة ومهامها

المادة -١- أولاً: يدير مكتب المفتش العام في وزارة الصحة والبيئة موظف بعنوان مفتش عام يعين وفقاً للقانون .

ثانياً: للمفتش العام معاونان بعنوان معاون مفتش عام حاصل كل منهما على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة -٢- يتكون مكتب المفتش العام من التشكيلات الآتية :

- أولاً: قسم الشؤون الادارية والمالية .
- ثانياً: قسم التحقيقات والشؤون القانونية .
- ثالثاً: قسم التفتيش .
- رابعاً: قسم التخطيط والمتابعة .
- خامساً: قسم تقويم الاداء .
- سادساً: قسم تدقيق العقود .
- سابعاً: قسم الرقابة والتدقيق الخارجي .
- ثامناً: شعبة التدقيق الداخلي .
- تاسعاً: شعبة الشكاوى والاخبارات .
- عاشراً: شعبة تكنولوجيا المعلومات .
- حادي عشر: شعبة الاعلام والعلاقات .

ثاني عشر: شعبة السكرتارية .

المادة - ٣- أولاً: يتولى قسم الشؤون الادارية والمالية المهام الآتية :

- أ. تنظيم معاملات منتسبي المكتب وتطبيق قوانين الخدمة والتقاعد والانضباط والملاك المتعلقة بالوظيفة العامة .
- ب. مسك وتنظيم السجلات الخاصة بخدمات الشؤون الادارية .
- ج. تنظيم الاضابير الشخصية الخاصة بمنتسبي المكتب وارشفتها في الحاسبة الالكترونية .
- د. أعداد واصدار الاوامر الادارية التي تخص نشاط المكتب .
- هـ. تنظيم واصدار الهويات الخاصة بمنتسبي المكتب وتجديدها .
- و. أعداد الموازنة السنوية التخمينية للمكتب وتمويل الحساب الجاري واجراء المناقلات.
- ز. تنظيم جداول الرواتب والمخصصات والاجور الخاصة بمنتسبي المكتب وصرفها .
- ح. اعداد الحسابات الختامية السنوية وارسالها الى وزارة المالية وديوان الرقابة المالية الاتحادي .
- ط. تنظيم مستندات الصرف والصكوك الخاصة بالمصرفيات واجراء القيود لاغراض التسوية القيدية لحساب المكتب .
- ي. ادخال واخراج المواد والاجهزة والمستلزمات الاخرى من والى المخزن وتسجيلها في السجلات المخزنية .
- ك. تهيئة مستلزمات شؤون الخدمات ومتابعة اعمال الخدمات الادارية في المكتب.
- ل. تأمين احتياجات المكتب من المواد والتجهيزات وخرنها وادامتها .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. الموارد البشرية .
- ب. الموازنة والسجلات .

- جـ. الحسابات والرواتب .
- د. الخدمات .
- هـ. المخزن .
- و. الهويات .

المادة - ٤ - أولاً: يتولى قسم التحقيقات والشؤون القانونية المهام الآتية :

- أ. اجراء التحري وجمع الوثائق والمستندات التي تؤيد او تنفي صحة الاخبارات التي ترد الى المكتب .
- ب. بيان الرأي في المسائل القانونية المتعلقة بعمل المكتب وفق القانون .
- جـ. متابعة المواضيع المشتركة مع الجهات الرقابية .
- د. ارشفة وتوثيق الملفات التحقيقية .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. التحقيق .
- ب. القانونية .
- جـ. الارشفة .
- د. التحري .

المادة - ٥ - أولاً: يتولى قسم التفتيش المهام الآتية :

- أ. تفتيش وتدقيق الاجراءات والانشطة الادارية والفنية في الوزارة وتشكيلاتها من خلال الزيارات التفتيشية الدورية أو المفاجئة عند الضرورة وتقديم التوصيات المناسبة بتحسين برامجها .
- ب. اعداد التقارير الشهرية والفصلية والسنوية ذات العلاقة بنشاط القسم .
- جـ. رصد المظاهر السلبية في أداء تشكيلات الوزارة واقتراح المعالجات اللازمة في شأنها .
- د. مسك السجلات الخاصة بالقسم .
- هـ. متابعة الوضع الصحي للموقوفين والسجناء ودور الرعاية الاجتماعية ودور رعاية الاطفال ورفع التقارير الخاصة بذلك الى الجهات المعنية .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. التفتيش الاداري .
- ب. التفتيش الفني .
- ج. متابعة الموقوفين والسجناء ودور الرعاية .

المادة -٦- أولاً: يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية :

- أ. توحيد وتنسيق خطط العمل في المكتب ومتابعة تنفيذها .
- ب. أعداد وتنظيم التقارير الخاصة بنشاط المكتب .
- ج. جمع البيانات التي تخص أنشطة الوزارة وتشكيلاتها ومتابعة تحديثها .
- د. تنظيم المعاملات الخاصة بالتقديم للدراسات العليا لمنتسبي المكتب .
- هـ. العمل على تطوير ملاكات المكتب من خلال أشتراك المنتسبين في الدورات التدريبية وورش العمل المختلفة .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. التخطيط والاحصاء .
- ب. المتابعة .
- ج. التدريب والتطوير .

المادة -٧- أولاً: يتولى قسم تقويم الاداء المهام الآتية :

- أ. وضع المعايير والمؤشرات الخاصة بتقويم أداء عمل الوزارة وتشكيلاتها وتشخيص نقاط القوة والضعف واعداد التقارير الدورية .
- ب. إجراء تقويم أداء منتسبي الوزارة وتشكيلاتها وتحليل المعلومات وتسجيل انحرافات الاداء ان وجدت وتقديم موقف للمفتش العام عن التغيرات التي تطرأ عليه .
- ج. أعداد التقارير الدورية ومتابعة المقترحات .
- د. تقويم اداء عمل المكتب .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

- أ. تقويم اداء تشكيلات الوزارة .

ب. تقويم أداء المكتب .

المادة - ٨- أولاً: يتولى قسم تدقيق العقود المهام الآتية :

- أ. تدقيق ومراجعة اجراءات العقود التي تبرمها الوزارة .
- ب. متابعة اجراءات تنفيذ العقود التي تبرمها الوزارة وتشكيلاتها .
- ج. القيام بالزيارات الميدانية لمشاريع الوزارة وتقييم نسب الانجاز .
- د. اعداد التقارير المتعلقة بنشاط القسم .
- هـ. أرشفة وتوثيق المستندات الخاصة بنشاط القسم .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

- أ. تدقيق العقود .
- ب. تدقيق تنفيذ العقود .

المادة - ٩- أولاً: يتولى قسم الرقابة والتدقيق الخارجي المهام الآتية :

- أ. تدقيق ومراجعة العمليات المالية للوزارة وتشكيلاتها بعد الصرف بما في ذلك خطابات الضمان .
- ب. تدقيق مستندات القبض والقيود .
- ج. اتخاذ الاجراءات اللازمة في شأن تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي المتعلقة بعمل الوزارة بناءً على طلب الديوان .
- د. مراقبة استحصال الديون الحكومية المترتبة لصالح الوزارة .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

- أ. التدقيق والرقابة الخارجية .
- ب. مراقبة تحصيل الديون .

المادة - ١٠- تتولى شعبة التدقيق الداخلي المهام الآتية :

- أولاً: تدقيق جميع معاملات الصرف الخاصة بعمل المكتب .
- ثانياً: تدقيق قوائم الرواتب والاجور الشهرية الخاصة بالمكتب .
- ثالثاً: القيام بالجرد المالي والمخزني المفاجئ للمكتب .

## أنظمة داخلية

- رابعاً: تدقيق ميزان المراجعة الشهري للمكتب .
- خامساً: تدقيق العقود التي يبرمها المكتب .
- سادساً: متابعة الاجابة على ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي المتعلقة بالمكتب بالتنسيق مع تشكيلاته .
- المادة - ١١ - تتولى شعبة الشكاوى والاخبارات المهمتين الآتيتين :
- أولاً: تلقي الاخبارات والشكاوى عن طريق الخط الساخن أو الصحف أو البريد الالكتروني أو من أي مصدر اخر وتقديمها للمفتش العام .
- ثانياً: حفظ وارشفة البيانات وتصنيفها ومتابعة حسمها .
- المادة - ١٢ - تتولى شعبة تكنولوجيا المعلومات المهام الآتية :
- أولاً: أعداد وتصميم البرامج والانظمة الالكترونية الخاصة بالمكتب واجراء المتابعة الدورية لها .
- ثانياً: ادارة وصيانة شبكات الانترنت والشبكات الداخلية واجهزتها الخاصة .
- ثالثاً: صيانة الحاسبات والاجهزة الالكترونية .
- المادة - ١٣ - تتولى شعبة الاعلام والعلاقات المهام الآتية :
- أولاً: تغطية نشاطات المكتب اعلاميا والتواصل مع وسائل الاعلام المختلفة لنشر الوعي بتنمية ثقافة النزاهة والاستقامة والشفافية واحترام القانون .
- ثانياً: تنظيم اللقاءات الاعلامية والمؤتمرات والندوات المتعلقة بالمناسبات الوطنية والانشطة التي يمارسها المكتب .
- ثالثاً: تزويد وسائل الاعلام بالنشاطات والانجازات التي ينفذها المكتب وفقاً للقانون.
- رابعاً: متابعة ماينشر في وسائل الاعلام بما فيها التواصل الاجتماعي ورفع الاخبار المهمة الى المفتش العام .
- المادة - ١٤ - تتولى شعبة السكرتارية المهام الآتية :
- أولاً: تنظيم مقابلات واجتماعات وزيارات المفتش العام .

ثانياً: تسلم وتسليم بريد المفتش العام وتوزيعه .

ثالثاً: تنظيم البريد السري للمكتب .

رابعاً: تنظيم وحفظ البيانات المتعلقة باستثمارات كشف الذمة المالية .

المادة - ١٥ - أولاً: يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثالثة حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانياً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الخامسة حاصل على شهادة الدبلوم في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ١٦ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتور

علاء الدين العلوان

وزير الصحة والبيئة

استناداً إلى أحكام المادة (١٦) من قانون الهيئة العراقية للاعتماد رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧  
والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة  
٢٠١١  
اصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠١٩

تعليمات

تشكيلات الهيئة العراقية للاعتماد و مهامها

المادة -١- تتكون الهيئة العراقية للاعتماد من التشكيلات الآتية:

أولاً: القسم القانوني والمالي والاداري.

ثانياً: قسم التدقيق والرقابة الداخلية.

ثالثاً: قسم اعتماد جهات التفتيش وجهات منح الشهادات واعتماد المختبرات.

رابعاً: قسم اختبارات المهارة.

خامساً: شعبة ادارة الجودة والتطوير.

سادساً: شعبة التعاون الدولي والمعلوماتية.

سابعاً: مكتب مدير الهيئة.

المادة -٢- أولاً: يتولى القسم القانوني والمالي والاداري المهام الآتية:

أ. تمثيل الهيئة امام المحاكم وجهات التحقيق في القضايا التي تكون الهيئة طرفاً فيها.

ب. تنظيم العقود التي تكون الهيئة طرفاً فيها ومتابعة تنفيذها.

ج. تقديم الرأي والمشورة القانونية في المسائل المعروضة عليه.

د. اعداد مشروعات التشريعات المتعلقة بمهام الهيئة.

هـ. اعداد الملاكات وإجراء معاملات التعيين والنقل والتنسيب والإحالة إلى

التقاعد وكل مايتعلق بشؤون الموظفين وفقاً للقانون.

## تعليمات

- و. متابعة حركة السيارات الخدمية وخطوط نقل الموظفين وإدامة وتصليح السيارات والمولدات العائدة للهيئة.
- ز. تقديم الخدمات الادارية والدفاع المدني للهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- ح. وضع الخطط السنوية الخاصة بعقد الندوات التخصصية والدورات التدريبية والورش لموظفي الهيئة والعاملين وجهات تقويم المطابقة.
- ط. اعداد الموازنة السنوية والمناقشات ومسك سجل التخصيصات .
- ي. اثبات المعاملات والتصرفات المالية بالقيود والمستندات المالية المطلوبة وفق متطلبات النظام المحاسبي المعتمد .
- ك. تنظيم سجلات الموجودات الحسابية ومستندات الصرف والقيود وحسابات المصارف وحفظ مستنداتها والمستندات المخزنية .
- ل. صرف رواتب الموظفين واجور العاملين والمقيمين من داخل وخارج الهيئة والمكافآت .
- م. استيفاء الايرادات وايداعها في الحساب المصرفي للهيئة.
- ن. اعداد الحسابات الختامية.
- س. اعداد استمارة كشف المصرف وميزان المراجعة والسلف والامانات والمصروفات والايرادات.

ثانياً: يتولى القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

- أ. القانونية .
- ب. المالية.
- ج. الموارد البشرية .
- د. الخدمات الادارية.
- هـ. المراسلات والارشفة.

المادة - ٣- يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الآتية:

أولاً: تدقيق مستندات القبض والصرف والقيود والسجلات المالية ومطابقتها.

## تعليمات

- ثانياً: تدقيق سجلات الجرد الدوري والمفاجئ لموجودات المخزن.
- ثالثاً: مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الهيئة.
- رابعاً: التدقيق الشهري للرواتب والأجور والمخصصات .
- خامساً: تدقيق وصولات الادخال والاعراج للمواد المخزنية ومتابعة المخازن الخاصة بالمواد الراكدة والمتضررة والتالفة .
- سادساً: مطابقة سجل امين الصندوق مع سجل الاستاذ.
- سابعاً: الاجابة على ملاحظات ديوان الرقابة المالية بالتنسيق مع التشكيلات الاخرى .
- ثامناً: الاشراف والتدقيق على عمل لجان الجرد والمطابقة.
- المادة - ٤ - أولاً: يتولى قسم اعتماد جهات التفيتش و جهات منح الشهادات واعتماد المختبرات المهام الآتية:
- أ. دراسة طلبات الاعتماد الخاصة بجهات تقويم المطابقة ورفع التوصية النهائية بقرار الاعتماد.
- ب. تشكيل فريق التقويم .
- ج. اعداد شهادات الاعتماد ومجاله ورمزه .
- د. مراجعة الوثائق الخاصة بجهات تقويم المطابقة.
- هـ. اعداد خطة التقويم والتنسيق الخاصة بزيارات التقويم الموقعي لجهات تقويم المطابقة.
- و. اعداد تقرير بالزيارة وتزويد جهات تقويم المطابقة بصورة منه .
- ز. التحقق من قيام جهات تقويم المطابقة بالإجراءات التصحيحية ورفع تقرير بذلك لجهة قرار الاعتماد.
- ح. اعداد خطة زيارات المتابعة السنوية لجهات تقويم المطابقة وتنفيذها .
- ط. اعداد المتطلبات الفنية الخاصة بالقطاعات المختلفة.

## تعليمات

- ي. اعداد ملفات المقيمين والخبراء الفنيين وتقييمها.
- ك. اعداد الاحتياجات التدريبية اللازمة لتدريب وتأهيل المقيمين ومتابعة ادائهم .
- ل. متابعة عمل اللجان القطاعية .
- م. اعداد قائمة ببيانات جهات تقويم المطابقة وتحديثها ونشرها على الموقع الالكتروني .
- ن. اعداد خطة لتوسيع نشاطات مجالات الاعتماد وتنفيذها .
- س. التوصية بفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون الهيئة العراقية للاعتماد .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

- أ. اعتماد جهات التفتيش ومنح الشهادات .
- ب. اعتماد مختبرات الفحص والمعايرة .
- ج. اعتماد المختبرات الطبية .

المادة -٥- يتولى قسم اختبارات المهارة المهام الآتية:

- أولاً: تجهيز العينات المستخدمة في البرامج وتوزيعها على المختبرات المشاركة.
- ثانياً: اجراء فحوصات التجانس والثباتية على العينات المجهزة.
- ثالثاً: اعداد ارشادات عمل لكل برنامج اختبارات مهارة .
- رابعاً: تسلم نتائج اختبارات المهارة من المختبرات وتحليلها .
- خامساً: اعداد التقرير النهائي لكل برنامج ونشره على الموقع الالكتروني للهيئة وتزويد المختبرات المشاركة بصورة من التقرير .
- سادساً: اعداد قائمة بيانات لمجهزي برامج اختبارات المهارة .
- سابعاً: المشاركة في البرامج التي تنظمها المنظمات العربية والاجنبية ذات الصلة بمهام الهيئة.

المادة -٦- تتولى شعبة ادارة الجودة والتطوير المهام الآتية:

أولاً: السيطرة على الوثائق والسجلات الخاصة بالهيئة وفق متطلبات المواصفة الدولية (ISO/IEC 17011) والمواصفات الدولية الخاصة بجهات تقويم المطابقة.

ثانياً: مراقبة تطبيق نظام ادارة الجودة للهيئة وفق متطلبات الاعتماد الدولية والمواصفات الدولية المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً: اعداد خطة برنامج التدقيق وفق المواصفة الدولية (ISO/IEC 17011) ومتابعة الاجراءات التصحيحية في حالة عدم المطابقة.

رابعاً: اعداد خطة مراجعة وثائق نظام ادارة الجودة وفق متطلبات المواصفة الدولية (ISO/IEC 17011).

خامساً: استقبال الشكاوى ومتابعة الاجراءات التصحيحية المتخذة في حالة عدم المطابقة والاجراءات الوقائية.

سادساً: متابعة الاصدارات الجديدة للوثائق الدولية الخاصة بالاعتماد .

سابعاً: متابعة الخطة الاستراتيجية للهيئة وخطط العمل المتعلقة بها وفق الاهداف ومؤشرات الاداء .

ثامناً: تنفيذ الانشطة والاجراءات اللازمة للحصول على الاعتراف الدولي بالهيئة واستمراريتها .

تاسعاً: رفع التقارير ذات العلاقة بخطط العمل وفقاً للأهداف ومؤشرات الاداء الى مدير عام الهيئة.

المادة -٧- تتولى شعبة التعاون الدولي والمعلوماتية المهام الآتية:

أولاً: ادارة الموقع الالكتروني للهيئة .

ثانياً: تزويد المنظمات الدولية والاقليمية ذات العلاقة بعمل الهيئة ، بنشاطات الهيئة.

ثالثاً: تنظيم الندوات والمؤتمرات ذات الصلة بعمل الهيئة والمشاركة فيها .

## تعليمات

رابعاً: ترجمة الوثائق والكتب والمنشورات الواردة الى الهيئة والصادرة منها .

المادة - ٨ - يتولى مكتب مدير الهيئة المهام الآتية:

أولاً: تنظيم أعمال المكتب وتقديم البريد الى المدير العام وتوزيعه على الجهات ذات العلاقة .

ثانياً: تسلم وتسليم المراسلات الخاصة بالمدير العام وإصدارها ومسك السجلات اللازمة لذلك .

ثالثاً: تنظيم البريد السري للمدير العام .

رابعاً: متابعة تنفيذ الأوامر والتوجيهات الصادرة من المدير العام .

المادة - ٩ - يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة البكالوريوس في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ١٠ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. نوري صباح الدليمي

وزير التخطيط

استنادا الى أحكام المادة (١٠٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ ،  
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٩

تعليمات

تنظيم بيع الاعشاب الطبية

المادة -١- أولاً: يشترط في طالب اجازة بيع الاعشاب الطبية ما يأتي :

أ. ان يكون حاصلًا على احدى الشهادات الآتية :

(١) شهادة جامعية اولية من احدى كليات الطب او الصيدلة او التمريض او الزراعة (قسم البستنة او قسم المحاصيل الحقلية او قسم الصناعات الغذائية) ، او العلوم (قسم علوم الحياة ، او قسم الكيمياء) ، او التقنيات الصحية والطبية او مايعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

(٢) شهادة من احد المعاهد الطبية ذات العلاقة .

(٣) شهادة الدراسة الاعدادية .

ب. ان يكون سالمًا من الامراض الجسمية والنفسية بموجب تقرير طبي صادر عن جهة طبية رسمية مختصة .

ج. ان يجتاز دورة في طب الاعشاب في المركز الوطني لطب الاعشاب التابع

الى دائرة الامور الفنية في وزارة الصحة وفقاً لما يأتي :

(١) (٣) ثلاثة اشهر لمن يحمل الشهادة الجامعية الاولى .

(٢) (٦) ستة اشهر لمن يحمل شهادة من احد المعاهد الطبية ذات العلاقة .

(٣) (٩) تسعة اشهر لمن يحمل شهادة الاعدادية .

د. ان يجتاز اختبار القدرة والقابلية في مجال طب الاعشاب الذي تجريه اللجنة

المشكلة في المركز الوطني لطب الاعشاب .

ثانياً: يستثنى اصحاب الخبرة في مجال بيع الاعشاب الطبية من الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ج) و(د) من البند (اولا) من هذه المادة ، بناءً على تأييد رسمي من لجنة مختصة في المركز الوطني لطب الاعشاب ، ووفقاً لضوابط تصدر لهذا الغرض .

المادة -٢- يكون منح الاجازة وفقاً لما يأتي :

أولاً: تقديم طلب الى المركز الوطني لطب الاعشاب.

ثانياً: اجراء كشف موقعي على المحل ، للتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات .

المادة -٣- أولاً: تجدد الاجازة الممنوحة لبيع الاعشاب الطبية بشكل سنوي .

ثانياً: يشترط في طالب تجديد الاجازة ان يجتاز دورة تطويرية خاصة يقيمها المركز الوطني لطب الاعشاب ، وفقاً لضوابط تصدر لهذا الغرض .

المادة -٤- يشترط في محل بيع الاعشاب الطبية ما يأتي :

أولاً: ان لا تقل مساحته عن (٢١٠م<sup>٢</sup>) عشرة امتار مربعة ، وبواجهة لا تقل عن (٢م) مترين، والارضية مبلطة بمادة ملساء سهلة التنظيف ، والجدران مطلية بمادة ملساء ، ويحتوي على تاسيسات صحية وكهربائية وشبكة انابيب الماء الصافي .

ثانياً: ان يحتوي على نظام تهوية جيدة .

ثالثاً: ان تتوفر فيه حاويات زجاجية مزودة باغطية لحفظ الاعشاب ، ومكتوب عليها اسم العشبة ومدة صلاحيته .

رابعاً: ان يحتوي على رفوف لوضع الحاويات عليها .

المادة -٥- يلتزم صاحب المحل بما يأتي :

أولاً: مسك سجل رسمي في المحل يختم بختم المركز الوطني لطب الاعشاب ، ويحتوي على المواد العشبية التي يتعامل بها صاحب المحل ، ويكون خاضعا للتفتيش من لجان التفتيش .

ثانياً: عدم تغيير طبيعة العمل في المحل المجاز لبيع الاعشاب الطبية الا بعد موافقة المركز .

## تعليمات

- المادة -٦- أولاً: يشترط في الاعشاب المعروضة للبيع ان تكون :
- أ. في حالتها الطبيعية الجافة وبشكلها الخام، او قابلة للطحن آنياً عند الطلب، وغير مضاف اليها أي مادة كيميائية او سائلة او دهنية .
  - ب. ان تكون محفوظة في اكياس من الورق او السليقون ، ومعبأة في عبوات ومكتوباً عليها كل المعلومات ، وخالية من الشوائب العضوية واللاعضوية .
  - ج. مسجلة في المركز الوطني لطب الاعشاب .
  - د. مسجل اسمها الشائع او اسم الاعشاب الداخلة في تركيبها والمقرة من المركز الوطني لطب الاعشاب ، والاسم العلمي الكامل (النوع والجنس والعائلة) وطريقة الاستعمال ، على بطاقة موضوعة على عبوة الدواء العشبي .
- ثانياً: يجوز بيع الزيوت الغذائية ذات العلاقة بالاعشاب الطبية والمنتجة من معامل مجازة من الجهات المختصة .
- المادة -٧- تبقى الاجازات الممنوحة بموجب تعليمات تنظيم بيع الاعشاب الطبية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ نافذة وتجدد سنوياً بعد اجتياز الدورة المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٣) من هذه التعليمات .
- المادة -٨- تلغى تعليمات تنظيم بيع الاعشاب الطبية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ .
- المادة -٩- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور

علاء الدين العلوان

وزير الصحة والبيئة

## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩

استناداً الى ماقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الامن رقم ١٥١٨ لسنة ٢٠٠٣، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .  
قررت لجنة تجميد أموال الارهابيين إعدام الحذف على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن العراق بحسب الآتي :

أولاً: حذف الكيانات المذكورة في ادناه من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣، وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

- أ. الشركة العامة للسيارات ، والرقم المرجعي لها (IQe. ٠١٥) .
- ب. المديرية العامة للمستلزمات الطبية ، والرقم المرجعي لها (IQe. ٠٢٦)
- ج. مديرية مشروع انتاج المحولات الكهربائية ، والرقم المرجعي لها (IQe. ٠٢٩) .
- د. الشركة العامة لصناعة الكارتون ، والرقم المرجعي لها (IQe. ٠٥٦) .
- هـ. الشركة العراقية للمشروبات الغازية ، والرقم المرجعي لها (IQe. ٠٦٢)
- و. الشركة العامة لكبريت المشراق ، والرقم المرجعي لها (IQe. ٠٧٥) .
- ز. الشركة العامة للسمنت الشمالية ، والرقم المرجعي لها (IQe. ٠٩٥) .
- ح. المؤسسة العامة لصناعة البطاريات، والرقم المرجعي لها (IQe. ١٠٦).
- ط. الشركة العامة لصناعة الاكياس البلاستيكية في تكريت، والرقم المرجعي لها (IQe. ١٠٧) .
- ي. الشركة العامة لصناعة الزجاج والسيراميك ، والرقم المرجعي لها (IQe. ١٢٨) .
- ك. الشركة العامة لمواد البناء الأولية (الانشائية)، والرقم المرجعي لها (IQw. ١٤٠) .

## قرارات

- ل. الشركة العامة لصناعة الخشب ، والرقم المرجعي لها (IQe. ١٤٦) .
- م. المؤسسة العامة للتنمية الصناعية ، والرقم المرجعي لها (IQe. ١٧٢) .
- ن. المؤسسة العامة للطرق والجسور، والرقم المرجعي لها (IQe. ١٧٦) .
- س. الشركة العامة للصناعات التعدينية، والرقم المرجعي لها (IQe. ١٨١) .
- ع. المديرية العامة لمشاريع انتاج الطاقة الكهربائية، والرقم المرجعي لها (IQe. ٠٢٣) .
- ف. محطة الناصرية للطاقة الحرارية ، والرقم المرجعي لها (IQe. ٠٨١) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيانات المشار إليها آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٦/٢٦

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحافي	SC/13855	٢٤ حزيران ٢٠١٩	٢٥ حزيران ٢٠١٩	مجلس الأمن

## لجنة عقوبات مجلس الأمن بشأن العراق تُزيل (١٧) كيان من قائمة العقوبات الخاصة بها

بتاريخ ٢٤ من شهر حزيران الجاري؛ قامت اللجنة المولفة استناداً الى قرار مجلس الأمن رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣ باقرار ازالة الكيانات المدرجة ادناه ( ضمن القسم ب. الكيانات والجماعات الاخرى ) من قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الأصول المنصوص عليها في الفقرتين (١٩ و ٢٣) من قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ وذلك بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

الرقم المرجعي	IQe.015
الأسم	الشركة العامة للسيارات
أسماء أخرى	/
العنوان	بالقرب من ساحة الأندلس، متفرع من شارع النضال، صندوق البريد: ٣٢٧٠، بغداد، العراق
تاريخ الإدراج	٢٠٠٤/٤/٢٦
معلومات أخرى	

الرقم المرجعي	IQe.026
الأسم	المديرية العامة للمستلزمات الطبية
أسماء أخرى	المديرية العامة للأدوية والمستلزمات الطبية
العنوان	(أ) صندوق البريد: ١٧٠٤١، بغداد، العراق (ب) صندوق البريد: ١٧٠١٤، الحرية، بغداد، العراق
تاريخ الإدراج	٢٠٠٤/٤/٢٦
معلومات أخرى	

الرقم المرجعي	IQe.029
الأسم	مديرية مشروع إنتاج المحولات الكهربائية
أسماء أخرى	/
العنوان	صندوق البريد: ٢١، بعقوبة، ديالى، العراق
تاريخ الإدراج	٢٠٠٤/٤/٢٦
معلومات أخرى	

IQe.056	الرقم المرجعي
IRAQI COMPANY FOR CARTON MANUFACTURIES	الشركة العراقية لصناعة الكرتون
/	أسماء أخرى
صندوق البريد: ٢٩٠٢٩، الزعفرانية، بغداد، العراق	العنوان
٢٠٠٤/٤/٢٦	تاريخ الإدراج
	معلومات أخرى

IQe.062	الرقم المرجعي
IRAQI REFRESHMENT COMPANY	الشركة العراقية للمشروبات الغازية
/	أسماء أخرى
صندوق البريد: ٢٣٣٩، العلوية، الزعفرانية، المنطقة الصناعية، بغداد، العراق	العنوان
٢٠٠٤/٤/٢٦	تاريخ الإدراج
	معلومات أخرى

IQe.075	الرقم المرجعي
MISHRAQ SULPHUR STATE ENTERPRISE	الشركة العامة لكبريت المشراق
/	أسماء أخرى
صندوق البريد: ٥٤، الاشراف - نينوى، الموصل، العراق	العنوان
٢٠٠٤/٤/٢٦	تاريخ الإدراج
	معلومات أخرى

IQe.095	الرقم المرجعي
NORTHERN CEMENT STATE ENTERPRISE	الشركة العامة للسمت الشمالية
/	أسماء أخرى
صندوق البريد: ١، السليمانية، العراق	العنوان
٢٠٠٤/٤/٢٦	تاريخ الإدراج
	معلومات أخرى

IQe.106		الرقم المرجعي
STATE BATTERY MANUFACTURING ESTABLISHMENT	المؤسسة العامة لصناعة البطاريات	الأسم
STATE BATTERY MANUFACTURING ENTERPRISE	الشركة العامة لصناعة البطاريات	أسماء أخرى
صندوق البريد: 190، الوزيرية، شارع صفي الدين الحلي، بغداد، العراق		العنوان
٢٠٠٤/٤/٢٦		تاريخ الإدراج
		معلومات أخرى

IQe.107		الرقم المرجعي
STATE COMPANY FOR PLASTIC BAGS INDUSTRIES IN TIKRIT	الشركة العامة لصناعة الأكياس البلاستيكية في تكريت	الأسم
/		أسماء أخرى
صندوق البريد: ١٢، محافظة صلاح الدين، تكريت، العراق		العنوان
٢٠٠٤/٤/٢٦		تاريخ الإدراج
		معلومات أخرى

IQe.128		الرقم المرجعي
STATE ENTERPRISE FOR GLASS AND CERAMIC INDUSTRIES	الشركة العامة لصناعات الزجاج والسيراميك	الأسم
/		أسماء أخرى
الرمادي، الانبار، العراق		العنوان
٢٠٠٤/٤/٢٦		تاريخ الإدراج
		معلومات أخرى

IQe.140		الرقم المرجعي
STATE ENTERPRISE FOR RAW BUILDING MATERIALS	الشركة العامة لمواد البناء الأولية (الانشائية)	الأسم
/		أسماء أخرى
صندوق البريد: ٥٨٩٠، العلوية، بالقرب من نصب الجندي المجهول، شارع السعدون، بغداد، العراق		العنوان
٢٠٠٤/٤/٢٦		تاريخ الإدراج
		معلومات أخرى

IQe.146		الرقم المرجعي
STATE ENTERPRISE FOR WOOD INDUSTRIES	الشركة العامة لصناعة الخشب	الأسم
	/	أسماء أخرى
	أ) أبو صخير، صندوق البريد: ٢٠، النجف الأشرف، العراق ب. المناذرة، النجف الأشرف، العراق	العنوان
	٢٠٠٤/٤/٢٦	تاريخ الإدراج
		معلومات أخرى

IQe.172		الرقم المرجعي
STATE ORGANIZATION FOR INDUSTRIAL DEVELOPMENT	المؤسسة العامة للتنمية الصناعية	الأسم
	/	أسماء أخرى
	ساحة الخلائي، شارع الخلفاء، بغداد، العراق	العنوان
	٢٠٠٤/٤/٢٦	تاريخ الإدراج
		معلومات أخرى

IQe.176		الرقم المرجعي
STATE ORGANIZATION FOR ROADS AND BRIDGES	المؤسسة العامة للطرق والجسور	الأسم
a) STATE ESTABLISHMENT OF BRIDGES CONSTRUCTION b) STATE ESTABLISHMENT FOR MIDDLE AREA (ROADS) c) STATE ESTABLISHMENT OF CONSTRUCTION OF ROADS (SOUTHERN AREA) d) STATE ESTABLISHMENT OF CONSTRUCTION OF ROADS (NORTHERN AREA) e) STATE ESTABLISHMENT OF CONSTRUCTION OF ROADS (MIDDLE AREA AROUND ELPHURATE) f) STATE ESTABLISHMENT OF EXPRESSWAY ROADS	أ) الشركة العامة لإنشاء الجسور ب) الشركة العامة لطرق المنطقة الوسطى ت) الشركة العامة لإنشاء الطرق ( المنطقة الجنوبية) ث) الشركة العامة لإنشاء الطرق ( المنطقة الشمالية) ج) الشركة العامة لإنشاء الطرق ( المنطقة الوسطى حول الفرات) د) الشركة العامة لطرق المرور السريع	أسماء أخرى
	أ) كرادة مريم، الكرخ، صندوق البريد: ٩١٧، بغداد، العراق ب) الناصرية، العراق ت) كركوك، العراق ث) الحلة، العراق ج) اليوسفية، العراق	العنوان
	٢٠٠٤/٤/٢٦	تاريخ الإدراج
		معلومات أخرى

STATE ORGANIZATION FOR MINERALS	IQe.181	الرقم المرجعي
/	الشركة العامة للصناعات التعدينية	الأسم
/	صندوق البريد: ٢٣٣٠، شارع السعدون، بغداد، العراق	أسماء أخرى
/	٢٠٠٤/٤/٢٦	العنوان
/		تاريخ الإدراج
/		معلومات أخرى

DIRECTORATE GENERAL OF GENERATION AND TRANSMISSION OF ELECTRICITY	IQe.023	الرقم المرجعي
/	المديرية العامة لمشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية	الأسم
/	صندوق البريد: ١٠٥٨، المسيح، عمارة رقم ٣٥٦/٤، بغداد، العراق	أسماء أخرى
/	٢٠٠٤/٤/٢٦	العنوان
/		تاريخ الإدراج
/		معلومات أخرى

NASSIRIYAH THERMAL POWER STATION	IQe.081	الرقم المرجعي
/	محطة الناصرية للطاقة الحرارية	الأسم
/	صندوق البريد: ٣١، الناصرية، العراق	أسماء أخرى
/	٢٠٠٤/٤/٢٦	العنوان
/		تاريخ الإدراج
/		معلومات أخرى

يمكن العثور على أسماء الأفراد والكيانات التي جرى ازلتها من قائمة عقوبات اللجنة المذكورة آنفاً وفقاً لقراراتها؛ وذلك ضمن قسم "البيانات الصحافية" على الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط الإلكتروني: [www.un.org/securitycouncil/sanctions/1518/press-releases](http://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1518/press-releases).

تقوم الدول الاعضاء في اللجنة بتشجيع المراجعة المنتظمة للموقع الإلكتروني لهذه اللجنة على الرابط الإلكتروني الآتي: [www.un.org/securitycouncil/sanctions/1518/materials](http://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1518/materials)؛ وذلك للحصول على النسخة المحدثة الكاملة لقائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير العقوبات المتاحة بتنسيقات HTML و PDF و XML.

وعقب أي تغييرات تُجرى على قائمة عقوبات اللجنة يتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة للعقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. والنسخة المحدثة عنها متاحة على الرابط الإلكتروني الآتي: [www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list](http://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list).

العراق  
المعلومات لوسائل الإعلام. ليست قيداً رسمياً.

## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩

استناداً الى ما اقرته لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٢٠٦ لسنة ٢٠١٥، حول جنوب السودان ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٢٠٦ لسنة ٢٠١٥، بحسب الآتي :

أولاً: ادخال التعديلات على المدعو (بول مالونق أوان) ، الرئيس السابق لهيئة الأركان العامة للجيش الشعبي لتحرير السودان ، والمحافظ السابق لولاية شمال بحر الغزال ، والرقم المرجعي له: (SSi. ٠٠٨) الذي سبق وان جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨ .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن التعديلات على الاسم المشار إليه آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٦/٢٦

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحفي	SC/13859	٢٥ حزيران ٢٠١٩	٢٦ حزيران ٢٠١٩	مجلس الأمن
العنوان	لجنة العقوبات مجلس الأمن بشأن جنوب السودان تجري تعديلاً واحداً على قائمة عقوباتها			

بتاريخ ٢٥ من شهر حزيران الجاري: قامت لجنة مجلس الأمن المؤلفة استناداً الى القرار رقم (٢٢٠٦) لسنة ٢٠١٥ حول جنوب السودان باقرار التعديل المحدد بخط أسفل بيانات القيد ادناه ( القسم: أ. الأفراد ) ضمن قائمة عقوباتها للأفراد الخاضعين لحظر السفر والتدابير المالية المنصوص عليها في الفقرتين ( ٩ ) و (١٢) على التوالي من قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٠٦) لسنة ٢٠١٥ وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

الرقم المرجعي: SSi.008

الاسم: 1: PAUL 2: MALONG 3: AWAN 4: n.a. ANEI  
 ١. بول ٢. مالونق ٣. أوان ٤. غير معروف أني

الكنية / الرتبة: لواء

الصفة / المناصب: (أ) الرئيس السابق لهيئة الأركان العامة للجيش الشعبي لتحرير السودان SPLA  
 (ب) المحافظ السابق لولاية شمال بحر الغزال

تاريخ الميلاد: (أ) ١٩٦٢ (ب) ١٩٦٠/١٢/٤ (ت) ١٩٦٠/٤/١٢ (ث) ١٩٦٢/١/١

مكان الميلاد: (أ) مالوكون، جنوب السودان (ب) كوتيدو، أوغندا

كنية كافية لتحديد الهوية: (أ) Paul Malong Awan Anei بول ماونق أوان اني (ب) Paul Malong بول مالونق (ت) Bol Malong بول مالونق

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير معروف

الجنسية: (أ) جنوب السودان (ب) أوغندا

رقم جواز السفر: (أ) جنوب السودان رقمه 500004370 (ب) جنوب السودان رقمه D00001369 (ت) جنوب السودان رقمه 00606 (ث) السودان رقمه B002606 (ج) أوغندا رقمه DA025963

رقم الهوية الوطنية: غير معروف

العنوان: غير معروف

## قرارات

تاريخ الادراج: ٢٠١٨/٧/١٣ (المعدل في ٢٠١٩/٦/٢٥)

معلومات اخرى:

- كونه رئيسا لهيئة الأركان العامة للجيش الشعبي لتحرير السودان (SPLA) فقد قام بتوسيع نطاق الصراع في جنوب السودان او اطالة مدته عن طريق انتهاكات اتفاق وقف الأعمال العدائية، وانتهاكات اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان لعام ٢٠١٥ (ARCSS).
- ووفقاً للتقارير فانه عمل على توجيه الجهود تجاه قتل ريباك ماسار زعيم المعارضة.
- أمروحدات الجيش الشعبي لتحرير السودان (SPLA) بمنع نقل الامدادات الانسانية.
- شن الجيش الشعبي لتحرير السودان تحت قيادة مالونق هجمات استهدفت المدنيين، والمدارس والمستشفيات، والتجهيز القسري للمدنيين، والتورط في عمليات الاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي للمدنيين والقيام باعمال التعذيب والاعتصاب
- وعمل على حشد مليشيات ( مثنانق انيور دينكا ) القبلية التي تستخدم الأطفال كجنود
- قام الجيش الشعبي لتحرير السودان تحت قيادته بتقييد وصول بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ( UNMISS ) واللجنة المشتركة للرصد والتقييم ( JMEC ) و( CTSAMM ) الى المواقع لغرض التحقيق في الانتهاكات وتوثيقها.

القائمة المُحدثة متاحة على الموقع الالكتروني للجنة على الرابط الالكتروني الآتي:

[www.un.org/securitycouncil/sanctions/2206/materials](http://www.un.org/securitycouncil/sanctions/2206/materials).

وعقب ايّ تغييرات تقوم بها لجنة العقوبات المؤلفة بموجب القرار رقم (٢٢٠٦) يجري ايضاً تحديث القائمة الموحدة لجزاءات

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وهي متاحة على الرابط الالكتروني الآتي: [www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list](http://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list).

جنوب السودان

للمعلومات الاعلامية. ولا يعتبر قيد رسمي.

## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩

استناداً الى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام الحذف على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن العراق بحسب الآتي :

أولاً: حذف الكيانات المذكورة في ادناه من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ ، وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

- أ. المنشأة الوطنية الزراعية في ابي غريب ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ٠٠٧) .
- ب. (قسم صحة الحيوان) دائرة البيطرة ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ٠١١) .
- ج. الشركة العربية العراقية لتنمية الثروة الحيوانية ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ٠١٢) .
- د. المنشأة العامة الزراعية في الدمليج ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ٠٣٤) .
- هـ. المنشأة العامة الزراعية في الخالص ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ٠٣٥) .
- و. المؤسسة العامة لمزارع الدولة ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ٠٣٦) .
- ز. الهيئة العامة لتنظيم المزارع ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ٠٣٧) .
- ح. شركة النهروان العامة ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ٠٨٠) .
- ط. المنشأة العامة الزراعية في الاسحاق ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ١٠٤) .
- ي. المنشأة العامة الزراعية في المسيب ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ١٠٥) .
- ك. المنشأة العامة الزراعية في الدجيل / مجمع الدجيل الزراعي ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ١٤٧) .
- ل. المؤسسة العامة للإنتاج الحيواني ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ١٦٥) .
- م. المؤسسة العامة لصيد الاسماك ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ١٧١) .

## قرارات

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيانات المشار إليها آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٦/٣٠

## لجنة عقوبات مجلس الأمن بشأن العراق تزيل (١٣) كياناً من قائمة عقوباتها

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحافي	SC/13868	٢٨ حزيران ٢٠١٩	فجر الجمعة ٢٨ حزيران ٢٠١٩	مجلس الأمن

بتاريخ ٢٠١٩٦٦٢٨؛ قامت اللجنة المؤلفة استناداً الى قرار مجلس الأمن رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣ باقرار ازالة الكيانات المدرجة ادناه ( ضمن القسم ب. الكيانات والجماعات الاخرى ) من قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الأصول المنصوص عليها في الفقرتين (١٩ و ٢٣) من قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

الرقم المرجعي	IQe.007
الاسم	المنشأة الوطنية الزراعية في ابي غرب
اسماء أخرى	/
العنوان	مطار بغداد الدولي، الشارع العام، بغداد، العراق
تاريخ الإدراج	٢٠٠٤/٤/٢٦
معلومات أخرى	

الرقم المرجعي	IQe.011
الاسم	"قسم صحة الحيوان" دائرة البيطرة
اسماء أخرى	/
العنوان	صندوق البريد: ٢٢٠٥٥، شارع الشيخ عمر، بغداد، العراق
تاريخ الإدراج	٢٠٠٤/٤/٢٦
معلومات أخرى	

الرقم المرجعي	IQe.012
الاسم	الشركة العربية العراقية لتنمية الثروة الحيوانية
اسماء أخرى	/
العنوان	صندوق البريد: ٢٩٠٤١، بعقوبة، ديالى، العراق
تاريخ الإدراج	٢٠٠٤/٤/٢٦
معلومات أخرى	

IQe.034	الرقم المرجعي
GENERAL AGRICULTURAL ESTABLISHMENT IN DALMAG	المنشأة العامة الزراعية في الدلمج
/	أسماء أخرى
الأحرار، الكوت، العراق	العنوان
٢٠٠٤/٤/٢٦	تاريخ الإدراج
	معلومات أخرى

IQe.035	الرقم المرجعي
GENERAL AGRICULTURAL ORGANIZATION IN KHALIS	المنشأة العامة الزراعية في الخالص
/	أسماء أخرى
صندوق البريد: ٥٦٤، الخالص، محافظة ديالى، الخالص، العراق	العنوان
٢٠٠٤/٤/٢٦	تاريخ الإدراج
	معلومات أخرى

IQe.036	الرقم المرجعي
GENERAL ESTABLISHMENT FOR STATE FARMS	المؤسسة العامة لمزارع الدولة
	الاسم باللغة الاصلية
/	أسماء أخرى
صندوق البريد: ٢١٠٣٥، شارع الرمادي العام، مدخل شارع عكركوف، بغداد، العراق	العنوان
٢٠٠٤/٤/٢٦	تاريخ الإدراج
	معلومات أخرى

IQe.037	الرقم المرجعي
GENERAL ESTABLISHMENT FOR AGRICULTURAL ORGANIZATIONS	الهيئة العامة لتنظيم المزارع
/	أسماء أخرى
صندوق البريد: ٢١٠١٥، البتاوين، بغداد، العراق	العنوان
٢٠٠٤/٤/٢٦	تاريخ الإدراج
	معلومات أخرى

IQe.080	الرقم المرجعي
NAHRWAN AGRICULTURAL ESTABLISHMENT	شركة النهروان العامة
	الأسم
	أسماء أخرى
صندوق البريد: ٢٠١٩٥، بغداد الجديدة، النهروان، بغداد، العراق	العنوان
٢٠٠٤/٤/٢٦	تاريخ الإدراج
	معلومات أخرى

IQe.104	الرقم المرجعي
STATE AGRICULTURAL ESTABLISHMENT IN ISHAQI	المنشأة العامة الزراعية في الاسحاق
	الأسم
/	أسماء أخرى
الدجيل، صلاح الدين، العراق	العنوان
٢٠٠٤/٤/٢٦	تاريخ الإدراج
	معلومات أخرى

IQe.105	الرقم المرجعي
STATE AGRICULTURAL ESTABLISHMENT IN MUSSAYIB	المنشأة العامة الزراعية في المسيب
	الأسم
/	أسماء أخرى
منشأة المسيب، بابل، العراق	العنوان
٢٠٠٤/٤/٢٦	تاريخ الإدراج
	معلومات أخرى

IQe.147	الرقم المرجعي
STATE ESTABLISHMENT OF AGRICULTURE IN DUJAILA / DUJAILA AGROINDUSTRIAL COMPLEX	المنشأة العامة الزراعية في الدجيل \ مجمع الدجيل الزراعي
	الأسم
/	أسماء أخرى
صندوق بريد العروبة، العروبة - الكيلو ٢٩، الكوت، العراق	العنوان
٢٠٠٤/٤/٢٦	تاريخ الإدراج
	معلومات أخرى

STATE ORGANIZATION FOR ANIMAL PRODUCTION	IQe.165	الرقم المرجعي
المؤسسة العامة للإنتاج الحيواني		الاسم
/		أسماء أخرى
أ) منطقة الزعفرانية، قرب دائرة البريد، بغداد، العراق ب) صندوق البريد: ٣٠٧٣، الكرادة الشرقية، اريخته، بغداد، العراق		العنوان
	٢٠٠٤/٤/٢٦	تاريخ الإدراج
		معلومات أخرى

STATE ORGANIZATION FOR FISHERIES	IQe.171	الرقم المرجعي
المؤسسة العامة لصيد الأسماك		الاسم
a) STATE FISHERIES ORGANIZATION b) STATE ENTERPRISE FOR SEA FISHERIES c) STATE ENTERPRISE FOR INLAND FISHERIES	أ) مؤسسة صيد الأسماك العامة ب) المنشأة العامة لصائدي الأسماك البحرية ت) المنشأة العامة لصائدي الأسماك في الأراضي المحلية	أسماء أخرى
أ) صندوق بريد: ٣٢٩٦، بالقرب من ساحة عقبة بن نافع، بغداد، العراق ب) صندوق البريد: ٢٦٠، البصرة، العراق		العنوان
	٢٠٠٤/٤/٢٦	تاريخ الإدراج
		معلومات أخرى

يمكن العثور على اسماء الأفراد والكيانات التي جرى ازالتهما من قائمة عقوبات اللجنة المذكورة آنفًا وفقًا لقراراتها؛ وذلك ضمن قسم "البيانات الصحافية" على الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط الإلكتروني: <https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1518/press-releases>.

تقوم الدول الاعضاء في اللجنة بالتشجيع على القيام بمراجعة المنتظمة للموقع الإلكتروني لهذه اللجنة على الرابط الإلكتروني الآتي: <https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1518/materials>; وذلك للحصول على النسخة المحدثة الكاملة لقائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير العقوبات المتاحة بتنسيقات HTML و PDF و XML.

وعقب أيّ تغييرات تُجرى على قائمة عقوبات اللجنة يتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة للعقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والنسخة المحدثة عنها متاحة على الرابط الإلكتروني الآتي: <https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list>.

العراق

المعلومات لوسائل الإعلام، ليست قيداً رسمياً.



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية  
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq  
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه

نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسعر ۱۰۰۰ دینار